تقديم قانون المالية لسنة 2012

تم إعداد قانون المالية لسنة 2012 أخذا بالاعتبار للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد وما لها من انعكاسات سلبية على مستوى تدنّي الاستثمار الداخلي والخارجي وعلى المؤسسة الاقتصادية القائمة.

ويتضمّن قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية الإجراءات التالية :

- تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات من قبل غير المقيمين غير المستقرين بتونس وذلك بتطبيق نسبة الضريبة المستوجبة في الحالة الخاصة على القيمة الزائدة المحققة من عمليات التفويت المذكورة عوضا عن تطبيق الخصم من المورد على ثمن التفويت. **(الفصل 15)**

توضيح

تستوجب الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها التي يملكونها بتونس عن طريق خصم من المورد يحتسب على ثمن التفويت بنسبة 5% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و2.5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بنسبة 10% أو بالضريبة على الشركات بنسبة 30% على القيمة الزائدة المحققة بعنوان عملية التفويت وطرح الخصم من المورد الذي تحمّلوه بمناسبة عملية التفويت والمطالبة باسترجاع فائض الضريبة.

هذا ولا تستوجب الضريبة ولا الخصم من المورد في صورة إعفاء القيمة الزائدة طبقا للقانون العام أو طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

غير أنه تبين أن تطبيق الخصم من المورد على ثمن التفويت في السندات يحد من إمكانية إعادة استثمار محصول التفويت علاوة على أنه يؤدي حتما إلى بروز فائض ضريبة عند التصريح بالقيمة الزائدة من قبل المعنيين بالأمر يستوجب إرجاعه إليهم، لذلك وباعتبار أن الأمر يتعلق بغير مقيمين غير مستقرين، تم بمقتضى أحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2012 تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة عليهم في الحالة الخاصة بتطبيق نسبة خصم من المورد تساوي نسبة الضريبة مباشرة على القيمة الزائدة المحققة عوضا عن تطبيق الخصم من المورد على ثمن التفويت، مع الإبقاء على إمكانية اختيار المعنيين بالأمر إيداع التصريح السنوي بالضريبة على القيمة الزائدة المذكورة.

❖ دعم القدرة التنافسية للصناعة المحليّة وتمكين الصناعيين من اختيار مصدر توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والمنتجات الصناعية الأخرى حسب الجدوى الاقتصادية بصرف النظر عن بلد المنشأ من خلال التقليص في الفارق بين نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المنتجات الصناعية المطبّقة حسب التعريفة الحرّة والتعريفة التفاضلية في إطار اتفاقيات التبادل الحرّ مما سيخفض في معدّل النسبة النظرية للمعاليم الديوانية إلى أقل من 14% ابتداء من سنة 2012. **(الفصل 16)**

توضيح

تبعـا لتفكيك المعاليم الديوانية عند التوريد في إطار إتفاقيـة الشراكة مع بلدان الإتحاد الأوروبي والاتفاقيات التجارية الثنائيـة والمتعدّدة الأطراف للتبادل الحر وفي إطار دعم القدرة التنافسية للمنتجات المصنعة محليا من خلال تمكين الصناعيين من اختيار مصدر توريد التجهيزات والمواد الأولية ونصف المصنعة وبعض المنتجات الصناعية الأخرى حسب الجدوى الاقتصادية بصرف النظر عن بلد المنشأ، تمّ بمقتضى قوانين المالية لسنوات من 2004 إلى 2011 إعفاء هذه المواد من المعاليم الديوانيـة أو التخفيض في نسبهـا.

ولمزيد تخفيف الضغط الجبائي المطبّق على المواد الأولية ونصف المصنعة المورّدة من بلدان خارج الإتحاد الأوروبي وقصد التقليص في الفارق بين نسب المعاليم الديوانية المطبّقة حسب التعريفة الحرّة والتعريفة التفاضلية وللتقليص من ظاهرة تحويل وجهة الواردات وتبسيط إجراءات الإنتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية عند التوريد، تم بمقتضى أحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2012 التنصيص على التخفيض في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على بعض المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وبعض المنتجات الصناعية الأخرى المدرجة بالجدول "خ" الملحق بقانون المالية لسنة 2012.

ويهمّ هذا التخفيض خاصّة بعض الخيوط النسجية والمواد الكيميائية والمطاط الخام والخشب المنشور والمكونات الإلكترونية وأجزاء أجهزة الإعلاميـة وكذلك الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

❖ توقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بالنسبة إلى البذور والمشاتل والمحددة بـ15% كحد أدنى قانوني للاستخلاص بهدف الضغط على كلفة توريد المدخلات الموجهة للقطاع الفلاحي. **(الفصل 17)**

❖ مواصلة تيسير إرجاع فائض الأداء لتحسين السيولة المالية للمؤسسات وذلك بتمكين المؤسسات المسجّلة لفائض ضريبة على الدخل أو ضريبة على الشركات من تسبقة من مبلغ الفائض دون مراقبة مسبقة تضبط كما يلي**(الفصل 18)** :

- 35% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة وجوبا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات في تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع ودون أن يتضمن هذا التصديق إحترازات لها مساس بأساس الأداء،

- 15% بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

توضيح

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2012، تطرح الأقساط الاحتياطية والتسبقات والخصوم من المورد المدفوعة بعنوان سنة مالية من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر خلال نفس السنة.

وفي صورة بروز فائض، فإنه يطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقا، كما يكون قابلا للإرجاع على أساس مطلب في الغرض يودع لدى مصالح الجباية المختصة وذلك بعد مراجعة الوضعية الجبائية لطالب الاسترجاع.

مع العلم أنه تم بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، تمكين خلال سنة 2011 المؤسسات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والمسجلة لفائض ضريبة على الشركات من تسبقة دون مراقبة مسبقة وفي أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع بـ50% من الفائض. كما مكّن المؤسسات المتضرّرة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها من استرجاع كامل الفائض.

هذا وبهدف تيسير إرجاع فائض الأداء، تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2012 تمكين المؤسسات المسجّلة لفائض ضريبة على الدخل أو ضريبة على الشركات من تسبقة بنسبة 15% أو 35% من المبلغ الجملي للفائض دون مراقبة مسبقة.

❖ توحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي والتاكسي واللواج بالإعفاء من المعلوم على الاستهلاك والتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على السيارات المستعملة في هذا القطاع **(الفصول من 19 إلى 25)**

توضيح

إعتبارا للدور الاجتماعي الذي يقوم به قطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة من نوع " تاكسي" و " لواج" و " نقل ريفي" وحرصا على مزيد دعم هذا القطاع وعلى إيجاد الحلول الملائمة للصعوبات التي يواجهها من جراء تقادم الأسطول من ناحية ومحدودية القدرات الذاتية للتمويل بالنسبة لمستغلي هذا النوع من السيارات من ناحية أخرى ، تمّ بمقتضى أحكام الفصول من 67 إلى 73 من قانون المالية لسنة 1998 إقرار العمل بالإمتيازات الجبائية التالية :

* بالنسبة للسيارات المعدّة للنقل الريفي:
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%؛
- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك.
* بالنسبة للسيارات المستعملة كتاكسي أو لواج :
- التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك إلى 7 %.

ولمزيد دعم قطاع النقل الريفي والتاكسي واللواج واعتبارا لتنامي عدد الرخص المسندة على المستوى الجهوي تم بمقتضى أحكام الفصول من 19 إلى 25 من قانون المالية لسنة 2012 إحداث نظام جبائي تفاضلي موحّد يخص السيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة من نوع تاكسي أو لواج يتمثل في :

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%؛
- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك.
-إعفاء العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية من دفع فارق المعاليم و الأداءات الموظفة عند التوريد و ذلك في صورة تهيئتها بإضافة مقاعد قصد استعمالها كسيارات معدّة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

❖ حث مؤسسات القرض على مواصلة مساندة المؤسسات الاقتصادية المتضرّرة جراء الأحداث الأخيرة بـ :

- عدم إخضاعها للضريبة على الفوائد المؤجلة على التعهدات الجارية في موفى سنة 2011 والتي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة 2011 بقائمة في هذه الفوائد،**(الفصل 26)**

- تمكينها من طرح المدخرات "ذات الصبغة العامة" التي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية في موفى سنة 2011 والتي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات في موفى سنة 2011 شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها مع إدماج المدخرات التي يتم طرحها ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب. **(الفصل 27)**

❖ إرساء نظام جبائي خاص للتمويل الإسلامي وذلك بتحديد النظام الجبائي لعمليات بيع المرابحة وبيع السلم والإستصناع والإجارة كما يلي **(الفصول من 28 إلى 37):**

- سحب النظام الجبائي للإيجار المالي على عمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض والمتمثل خاصة في :

  - طرح الإستهلاكات بعنوان الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود الإجارة على مستوى المؤسسة المستغلة لهذه الأصول؛

  - منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل العقارات المبرمة بين مؤسسة القرض والمستأجر خلال أو بنهاية مدة الإجارة؛

  - توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس كل المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإجارة؛

  - منح مؤسسة القرض حق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الممولة في إطار عقود الإجارة

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار عقود بيع مرابحة أو عقود إجارة أو عقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض من الخصم من المورد بنسبة 1,5% على غرار عقود الإيجار المالي.

- سحب النظام الجبائي للعمليات الممولة عن طريق الاقتراض البنكي على عقود بيع المرابحة وعقود بيع السلم وعقود الاستصناع المنجزة من قبل مؤسسات القرض، وذلك بـــ :

  -إعفاء هامش الربح المتأتي من عمليات بيع المرابحة وبيع السلم والاستصناع من الأداء على القيمة المضافة باستثناء العمولات؛

  - تمكين حرفاء مؤسسات القرض الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتهم المموّلة في إطار عقود بيع المرابحة وعقود بيع السلم وعقود الإستصناع؛

  -استثناء العمليات المنجزة في إطار عقود بيع المرابحة وعقود الإستصناع من ميدان الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50 % ؛

- منح التسجيل بالمعلوم القار (15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة) لعقود بيع العقارات والأصول التجارية المبرمة بين مؤسسة القرض وحرفائها في إطار عملية بيع المرابحة أو عملية الاستصناع؛

-إعفاء نفس العقود من معلوم الترسيم العقاري ومن المعلوم على نقل العقارات غير المرسّمة.

- إعفاء عقود بيع السلم التي تبرمها مؤسّسات القرض من معلوم التسجيل على غرار عقود بيع الانتاج الفلاحي و التي يتعهد بمقتضاها الفلاح بإنتاج مواد فلاحية وبيعها إلى طرف آخر يلتزم بشرائها.

- تطبيق نفس الامتيازات والإعفاءات المسندة بموجب التشريع الجاري به العمل في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدّات أو العقارات في إطار عقود بيع المرابحة أو عقود الإستصناع أو عقود الإجارة.

❖ الحفاظ على حقوق الخزينة وإخلاء مسؤوليات أعوان الجباية تجاه سريان آجال المراجعة المعمّقة التي تعذر على المصالح تبليغ نتائجها بسبب التحرّكات الشعبية والظروف الأمنية الصعبة التي شهدتها البلاد وذلك بتعليق آجال المراجعة الجبائية المعمّقة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 بالنسبة إلى الملفات الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإعلام المسبق قبل تاريخ 17 ديسمبر 2010 وتعذر على مصالح الجباية تبليغ نتائجها**(الفصل 38)**.

❖ إضفاء النجاعة والمرونة المستوجبة على عمل مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص وذلك بإسناد إختصاص إكساء بطاقات الإلزام بالصيغة التنفيذية إلى أمناء المال الجهويين بصفتهم الوظيفية. **(الفصل 39)**

❖ تعليق سريان آجال التقادم في مادة استخلاص الديون العمومية المثقّلة بالنسبة إلى الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و31 ديسمبر 2012 مع تمكين المحاسبين العموميين الذين أتلفت خلال نفس الفترة وثائقهم المتعلقة باستخلاص وصرف النفقات من اعتماد المعلومات المودعة بالمنظومات الإعلامية بالمركز المحاسبي. **(الفصل 40)**

❖مواصلة الإحاطة والعناية بالأشخاص من ذوي الإحتياجات الخصوصية وذلك بالتخفيض في الجباية الموظفة على وسائل النقل المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل الأشخاص المعوقين. **(الفصل 41)**

توضيح

أقرّت الفصول من 49 إلى 51 من قانون المالية لسنة 2002، كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة و خاصة الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2011، نظاما جبائيا تفاضليا يمنح بمقتضاه إمتيازات جبائية عند توريد العربات السيارة المهيأة خصيصا لإستعمال المعوقين وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي:

- بالنسبة للسيارات التي يشتغل محركها بالبنزين:

- الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك إذا لم تتجاوز سعة اسطوانة محرك السيارة 1300 صم^3؛
- التخفيض إلى 10% في نسبة المعلوم على الاستهلاك إذا تجاوزت سعة اسطوانة محرك السيارة 1300 صم^3 دون أن تتعدى 1700 صم^3.

- بالنسبة للسيارات التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل : التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك إلى 10% إذا لم تتجاوز سعة اسطوانة محرك السيارة 1900 صم^3 .

ويمنح الامتياز الجبائي مرّة واحدة كل خمس سنوات شريطة :

- أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سياقة ملائمة؛
- أن يكون معوقا من إحدى الساقين أو كلتيهما أو من إحدى اليدين أو كلتيهما؛
- أن تكون عربة النقل ملائمة لإعاقته؛
- عدم التفويت في السيارة لمدّة خمس سنوات.

ولمزيد الدعم والإحاطة بالأشخاص المعوقين تم بمقتضى أحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2012 الترفيع في سقف سعة اسطوانة محرك السيارات المعنية بالنظام الجبائي التفاضلي ليبلغ 2000 صم^3 بالنسبة للسيارات التي يشتغل محركها بالبنزين و 2100 صم^3 بالنسبة للسيارات التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل و التخفيض في المعلوم على الإستهلاك إلى 20 % على السيارات المهيأة خصيصا لإستعمال المعوقين التالية :

- السيارات ذات محرّك يتمّ الإشتعال فيه بغير الضغط تتعدى سعة إسطوانته 1700 صم^3 دون أن تتجاوز 2000 صم^3 ؛
- السيارات ذات محرّك يتمّ الإشتعال فيه بالضغط تتعدى سعة إسطوانته 1900 صم^3 دون أن تتجاوز 2100 صم^3 .

كما تم التنصيص على إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي قبل إنقضاء مدّة 5 سنوات في صورة إتلاف السيارة أو سرقتها.

- تعويض المواطنين أصحاب الرهون من المصوغ المودعة بالقباضات المالية والذي تم نهبه خلال الإضطرابات التي شهدتها البلاد مع ضبط مقدار التعويض حسب قيمة المصوغ باعتماد تسعيرة التكسير يوم التعويض. **(الفصل 42)**

- إعفاء المؤتمنين العدليين والمتصرّفين القضائيين المعيّنين للتصرّف في الأملاك العقارية والمنقولة التي تمت مصادرتها طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011، من وجوب تقديم إذن على عريضة للحصول على نسخ مطابقة للأصل من العقود المسجّلة بالقباضات المالية والمتعلقة بتلك الأملاك. **(الفصل 43)**

توضيح

في نطاق تطبيق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية للأشخاص الوارد بيانهم بالقائمة الملحقة به، فقد استصدر السيد المكلف العام بنزاعات الدولة أحكاما استعجالية تقضي بتعيين مؤتمنين عدليين ومتصرّفين قضائيين لإدارة الأملاك التي تمت مصادرتها طبقا لهذا المرسوم.

وغالبا وما يتقدم هؤلاء المؤتمنون والمتصرّفون إلى مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص للحصول على نسخ مطابقة للأصل من العقود المسجلة بالقباضات المالية أو مضامين من الدفتر المخصّص لإجراء التسجيل والمتعلقة بالأملاك المذكورة.

ونظرا إلى أنه لا تتوفر لدى هؤلاء لا صفة الطرف في هذه العقود ولا صفة الخلف، فإن الإدارة تشترط، لتمكينهم من تلك النسخ، تقديم إذن صادر عن القاضي المختص، وذلك طبقا لأحكام كل من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك في غياب أحكام مخالفة تعفيهم صراحة من تقديم هذا الإذن.

لذا، ومراعاة للإطار القانوني الخاص الذي تندرج فيه المهمة المنوطة بعهدة المؤتمنين العدليين والمتصرّفين القضائيين، وغيرهم من مساعدي القضاء، تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2012 إعفاؤهم صراحة من الإدلاء بإذن قضائي للحصول على نسخ من العقود المسجلة بالقباضات المالية أو مضامين من الدفتر المخصّص لإجراء التسجيل لإنجاز المهمة المنوطة بعهدتهم.

❖ تمكين المحاسبين العموميين اعتماد المعطيات المدرجة بالمنظومات الإعلامية المعمول بها داخل المراكز المحاسبية للشروع في إجراءات استخلاص الديون المثقلة أو المؤمنة بدفاترهم أو لاستئنافها، مع منح هذه المعطيات نفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها حجج الديون وغيرها من الوثائق التي وقع إتلافها، وذلك لتمكين الإدارة من الدفاع عن مصالحها أمام القضاء، فيما لو أثيرت إشكالات في شأنها. **(الفصل 44)**

❖ إنهاء العمل بطرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم التي تنتفع بها شركات الاستثمار ذات رأس مال القار بالنسبة إلى عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012 وذلك في إطار ترشيد الامتيازات الجبائية. **(الفصل 45)**

توضيح

تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس المال القار الناشطة في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 لضبط ربحها الخاضع للضريبة بطرح القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأسهم وذلك شريطة رصد القيمة الزائدة المذكورة ضمن خصوم الموازنة في حساب يسمى "احتياطي ذو نظام خاص" يجمّد لمدة خمس سنوات ودفع الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي دون اعتبار الطرح.

هذا وتبعا لترشيد إعفاء القيمة الزائدة التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في إطار نفس القانون لحسابها أو لحساب الغير. حيث تم حصر الإعفاء في السندات التي تخوّل الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة الاستثمار، نص الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2012 على إنهاء العمل بإعفاء القيمة الزائدة التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأس المال القار من عمليات التفويت في الأسهم المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2012.

❖ ملاءمة الأحكام الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالجمعيات مع الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيّات وذلك بالتنصيص صراحة على أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة سيشمل **(الفصلان 46 و47)** :

- المعـاملات التي تقوم بها الجمعيّـات التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو صحيّة أو إجتماعية أو ثقافية أو بيئية والتي تحدّد قائمتها بأمر.

- الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلّمة بعنوان هبة في نطاق التعاون الدولي للدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسسات العموميّة والجمعيّات التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو صحيّة أو إجتماعية أو ثقافية أو بيئية والتي تحدّد قائمتها بأمر.

❖ مواصلة العمل بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني بهدف تمكين عدد أكبر من المطالبين من تصحيح وضعياتهم الجبائية والانتفاع بالإعفاء من دفع خطايا التأخير أو من مواصلة الانتفاع بالعفو الجبائي الذي تم سنّه سنة 2006 وذلك بالتمديد بأجل الانتفاع من 31 ديسمبر 2011 إلى 30 جوان 2012 **(الفصل 48).**